المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [30 اغسطس 2025، 16:00 – 31 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 31 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-31**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 7 ، توزيع المحافظات :*حماة (2)، طرطوس (2)، الرقة (1)، حلب (1)، دمشق(1) ، **الجهات المنفذة** :أجهزة الأمن الحكومية، القوات الرديفة، مسلحون أجانب ضمن الأجهزة الرسمية، مجموعات مجهولة*

- ***الوصف النمطي** :تتكرر حالات القتل العمد والإعدام الميداني بحق مدنيين في مناطق سكنية، بما في ذلك عمليات تمثيل بالجثث، وبدون مذكرات قضائية أو محاكمات، في ظل فشل أو تواطؤ مؤسسي من قبل السلطات الرسمية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 7، 9، 14، 17)/ اتفاقيات جنيف الرابعة (المواد 27، 32، 49)/ نظام روما الأساسي) المادة 7(k)(a)(1)، المادة 8((ii)(i)(c)(iv)(i)(a)(2)/ اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 1، 2)*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات :*السويداء (1)، درعا (1)، اللاذقية (1)، دمشق(1) ، **الجهات المنفذة** :ميليشيات عشائرية، قوات رديفة، مجموعات مجهولة، قسد*

- ***الوصف النمطي** :يُستهدف المدنيون، لا سيما من الأقليات، بخطف قسري في مناطق مدنية، غالبًا لأغراض مالية أو سياسية، مع غياب كلي للمساءلة أو التحقيقات من السلطات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 2، 12)/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 7، 9، 14، 16)/ اتفاقية مناهضة التعذيب*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات :*ريف دمشق (1)، حماة (1)، طرطوس (1)، دمشق(1) ، **الجهات المنفذة** :فصائل مسلحة، قوات أمنية، مسلحون أجانب*

- ***الوصف النمطي** :تُستخدم أساليب تعذيب نفسي وجسدي ضد مدنيين خلال المداهمات أو الاحتجاز، بما في ذلك التهديد، الترويع، والضرب المبرح، غالبًا ضمن سياق طائفي أو انتقامي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)/ اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 1، 2)/ نظام روما الأساسي) المادة 7((k)(1)*
- ***التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 5 ،توزيع المحافظات :****دمشق (2)، ريف دمشق (1)، حلب (1)، طرطوس(1) ، **الجهات المنفذة** :فصائل رديفة، قوات حكومية، مجموعات مدعومة من تركيا*

- ***الوصف النمطي*** *:يتم تهجير السكان من منازلهم قسرًا باستخدام التهديد الطائفي أو العنف الميداني، وتترافق الانتهاكات غالبًا مع الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها، أو توطين قسري بديل.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 12، 17، 26)/اتفاقيات جنيف الرابعة (المادة 49، 53)/ نظام روما الأساسي) المادة 7(k)(h)(d)(1)، 8((viii)(b)(2)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات *:دمشق (1)، الحسكة (1)، طرطوس(1) ،* ***الجهات المنفذة*** *:الحكومة السورية، قسد*

- ***الوصف النمطي*** *:تُستخدم القرارات الإدارية أو التوقيفات كأداة لإقصاء سياسي أو طائفي أو مناطقي، وتغيب الإجراءات القانونية أو الضمانات العدلية في أغلب الحالات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 14، 26، 19)/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 6، 7، 2)/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 9، 10)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات *:القنيطرة (1)، حلب(1)* ***الجهات المنفذة*** *:القوات التركية، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:تشمل الانتهاكات اعتداءات مباشرة على أراضي سورية باستخدام القوة، تشمل توغلًا عسكريًا وقصفًا جويًا، وانتهاكًا لمناطق منزوعة السلاح، في خرق واضح للمواثيق الدولية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))/ اتفاقية فصل القوات 1974/اتفاقيات جنيف (المادة 27، 52، 53، 54، 57)/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6، 9)/نظام روما الأساسي (المادة 8)*

ضعف الدولة المركزية – *تتكرر مظاهر الفوضى الأمنية داخل مناطق مدنية بسبب تنازع الفصائل المسلحة الحكومية أو ضعف السيطرة المركزية، ما يهدد السلام المجتمعي ويحرم السكان من أبسط أشكال الحماية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
31/08/2025	دمشق	السومرية	الحكومة السورية	التهجير القسري، التلاعب الإعلامي الممنهج، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون، احتجاز تعسفي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية	13	0	0	2	0
31/08/2025	دمشق	وزارة الأشغال العامة والإسكان – الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات	الحكومة السورية	فصل تعسفي، تمييز طائفي في التوظيف، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلاعب إداري، انتهاك الحق في العمل، إساءة استخدام السلطة الإدارية	96	0	0	0	0
31/08/2025	ريف دمشق	المعضمية – الحي الشرقي	الحكومة السورية	التهجير القسري، تمييز على أساس طائفي، خطاب كراهية، ترويع مدنيين، التعدي الجسدي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية	0	3	0	0	0
31/08/2025	دمشق	برزة – عش الورور	الحكومة السورية	فوضى أمنية منظمة، اشتباك فصائلي داخل السلطة، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي، استخدام القوة داخل منطقة مدنية، إصابة مدنيين، فشل مؤسسي في حماية السكان	0	14	0	0	0
31/08/2025	حماة	ريف حماة الغربي – أبو قبيس	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الإخفاء المادي للجثة، التعدي على الملكية الخاصة، تدمير ممتلكات مدنية، نهب، فشل مؤسسي في تطبيق القانون، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية	0	0	1	0	0
31/08/2025	طرطوس	الطريق بين دحباش وبيت كمونة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، الترويع الجماعي، استخدام القوة غير المتناسبة، الإعدام الميداني، تدمير الممتلكات المدنية، إطلاق نار عشوائي، فشل مؤسسي في الالتزام بمعايير استخدام القوة، تمييز مناطقي وطائفي	3	2	3	0	0
31/08/2025	دمشق	السومرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التهجير القسري، التهديد على أساس طائفي، انتهاك الحق في السكن الآمن، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون، تقويض مبدأ المواطنة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
31/08/2025	السويداء	ريف السويداء الجنوبي – المجيمر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف على أساس الهوية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد السلام المجتمعي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0

31/08/2025	درعا	ازرع – الحارة الشرقية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف لأغراض الفدية، الاعتداء الجسدي، السرقة بالإكراه، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في حماية السكان، تهديد الأمن المجتمعي	0	1	0	1	0
31/08/2025	حماة	ريف حماة الشمالي – العزيزية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاعتداء على المدنيين، استخدام الأسلحة ضد الأهداف السكنية، إصابة جسدية جسيمة، فشل مؤسسي في حماية السكان، تهديد الأمن المجتمعي	0	2	1	0	0
31/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي – معرسكة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التهجير القسري، الاستيلاء على ممتلكات مدنية، إطلاق نار على السكان، التوطين القسري، التمييز على أساس قومي، تغيير ديمغرافي ممنهج، فشل الدولة في حماية السكان، جريمة حرب	0	0	0	0	0
31/08/2025	طرطوس	حي الرادار	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، جريمة وحشية بقصد الترهيب، تمثيل بجثة الضحية، إرهاب مجتمعي، تواطؤ مؤسسي، فشل في الحماية، جريمة ضد الإنسانية	0	0	1	0	0
31/08/2025	اللاذقية	جبلة – الفتيح – دوار المشفى	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الخطف في منطقة مدنية، تقاعس مؤسسي في الحماية، تهديد السلام المجتمعي، حرمان من الحرية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	0	0	0	1	0
31/08/2025	الرقة	حي البجري	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الترويع المجتمعي، فشل السلطة في فرض الحماية، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في مناطق غير مستقرة	0	0	1	0	0
31/08/2025	الحسكة	حي غويران	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، تقييد حرية الرأي والتعبير، استهداف على خلفية سياسية، الاحتجاز خارج إطار القانون، انتهاك الضمانات القانونية للمعتقلين	1	0	0	0	0
31/08/2025	القنيطرة	تل كروم قرب بلدة جبا	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، إطلاق نار عشوائي، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك السيادة، ترويع السكان، خرق لاتفاقية فصل القوات	0	0	0	0	0
31/08/2025	حلب	ريف حلب الشرقي – محيط سد تشرين	الجيش التركي	قصف جوي يستهدف مناطق مدنية، تهديد للبنية التحتية الحيوية، استخدام غير متناسب للقوة، تعريض حياة المدنيين للخطر، خرق لسيادة دولة، انتهاك لقوانين الحرب، هجمات غير تمييزية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**113**	**22**	**7**	**5**	**0**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <السومرية <المدخل الغربي المتاخم لطريق جديدة عرطوز

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التلاعب الإعلامي الممنهج، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون، احتجاز تعسفي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام محافظة دمشق، بالتعاون مع وزارة الداخلية السورية، بتنفيذ حملة تضليل ممنهجة رافقت عمليات تهجير قسري لسكان حي السومرية الواقع في الجهة الغربية من مدينة دمشق. حيث أعلنت المحافظة رسميًا، وبمساندة الإعلام الرسمي، أن إجراءات الشيخ أبو حذيفة ومسلحيه تعتبر "غير قانونية" و"مرفوضة من قبل الدولة"، وادعت أن عمليات التهجير توقفت، بل وصرّحت بحدوث اعتقالات بحق المسؤولين عنها.

الوقائع الميدانية، المدعومة بشهادات مصورة ووثائق فيديوية، تُكذّب الرواية الرسمية، وتؤكد استمرار عملية التهجير. إذ تشير المعطيات إلى أن وفدًا إعلاميًا رسميًا زار المنطقة، وتمت مقابلة المختار المحلي تحت ضغط السلاح، لإعلان "تطمينات" زائفة، سرعان ما تبيّن عدم صدقيتها، إذ عقب مغادرة الوفد، تفاقم الوضع ميدانيًا، وتم خطف مواطنين اثنين إلى جهة مجهولة، في حين تم أسر 13 آخرين ممن قرروا البقاء في الحي، واحتجازهم في ظروف مجهولة.

الانتهاكات الميدانية ترافقت مع استمرار تدفق شاحنات الإخلاء على مدخل السومرية، حيث وُثّق تكدس الشاحنات في طوابير تمتد لساعات، ويتم إدخال خمس شاحنات فقط في كل دفعة، لإخلاء منازل الحي، ثم يتم السماح للدفعة التالية بالدخول بعد خروج سابقتها، بما يؤكد على منهجية العملية.

في الساعة 02:30 ظهرًا من تاريخ 30 آب / أغسطس 2025، صوّر مصدر ميداني مقطع فيديو من داخل سيارته أثناء مروره من طريق جديدة عرطوز باتجاه دمشق، يوثق مدخل حي السومرية من الجهة الغربية، ويظهر بوضوح طوابير الشاحنات واستمرار النزوح. وتمكّن من استجواب عدد من السائقين والمواطنين، وأكدت إفاداتهم استمرار التهجير القسري على نطاق واسع، رغم نفي الحكومة الرسمي.

التوثيق

وفق الشهادات

1- السائق عوض الخضري: نحن ننتظر منذ البارحة الساعة الخامسة عصرا هنا واقترب دورنا بقي امامي 11 سيارة وادخل لاخراج عائلة من بيت النقري كنت اود الرحيل والعودة لمنزلي لكن العائلة توسلت لي و قالوا لي انهم سيضاعفون مبلغ الأجرة فقط كي ابقى وقد لمست الخوف بصوتهم وانا لست وحش انا انسان سأنتظرهم هنا حتى لو بقيت أسبوع كامل ولن اتقاضى سوى ما اتفقنا عليه منهم.

2- السائق جمعة الأحمد (ادلبي): كنت داخل الحي منذ 7 ساعات والان انتهينا من التحميل والتفتيش وختم الأوراق من المختار ونحن في طريقنا الى حمص ان شاء الله حيث لهذه العائلة أقارب هناك ولا حصة لما يشاع ان اخلاء البيوت توقف وها انت ترى بعينيك.

3- السيدة نهلة سليمان: كانوا سيمنعوننا من اخذ اغراضنا معنا ولكنني ترجيتهم وقلت لهم ان زوجي متوفي وعندي 5 أولاد ولا طاقة لي بشراء صحن طعام فسمحو لي بأخذ اغراضي وتركت ورائي الكثير حيث ان الشاحنة لم تتسع ونحن مقبلون على فصل الشتاء ومن شدة ارتباكي نسيت ان احضر ملابس شتوية لأولادي وان احضرتها فلك يبقى مكان في الشاحنة كما ترى سأذهب لبيت اهلي في حماه الريف الغربي ولعل اهلي يستقبلوني مع اطفالي واخاف ان لا يسمحوا لنا بدخول القرية (كفر الاميم) كونها شبه مغلقة ما علمت من اختي.

4- المواطن عيسى الخضر: والدي كان عميد في الجيش سلبوا بيته منذ شهر تقريبا وانا اشتريت هذا المنزل من عرق جبيني ولا علاقة لي بوضع والدي القديم والان كما ترى اصبحنا في الشارع لا نعرف اين نتجه والى من فلقد ولدت هنا ولا اعرف احد من اقربائنا الجأ اليه ونحن متجهون الى الساحل لعل الله يدبر حالنا ريثما نصل (إن وصلنا) لقد فقدت ايماني بكل شيء وفقدت الرغبة بالمتابعة وفقدت الثقة باي شيء حتى الاله فقدت الثقة به.

5- الطفلة دانا جبور 9 سنوات: نحن ذاهبون لبيت جدي في قرفيص (ريف لاذقية جنوبي) وجدي عصبي جدا ولا يحتمل وجودنا عنده ساعات وتركت رفيقاتي يبكين وهجرت بيتي ومدرستي والحي وكل الالعاب التي كنا نلعبها لا اريد الذهاب قلت لأهلي اتركوني هنا احرس البيت ولا اسمح لاحد بدخوله فلم يقبل والدي وقال لي انه يحتاجني معه.

6- الأستاذة منى خليل محامية: نحن حاليا نعيش ازدواجية مخيفة في الواقع السوري حيث يصدر الرئيس او الوزير قرارات بلا مفاعيل حيث يستطيع أي شيخ صغير ان يوقف مفاعيل القرارات والمراسيم بقوة السلاح وخير مثال على ذلك المحافظة تقول ان إجراءات التهجير القسري في السومرية تعسفية وغير

قانونية وتطالب المواطنين بعدم الرضوخ لمطالب المسلحين والشيخ أبو حذيفة قائد فصيل احرار المعضمية يرفض البلاغات والتوجيهات الحكومية الموجهة الى أهالي حي السومرية ويطالبهم بمتابعة مغادرة منازلهم موجها شتائم للرئيس والقيادة السورية.

التقييم الحقوقي

تمثل الوقائع الموثقة نمطًا سلوكيًا متكررًا يعتمد التهجير القسري كأداة لإعادة توزيع ديموغرافي مناطقي، مع الاستعانة بكيانات مسلحة ذات طابع ديني غير رسمي، في ظل تواطؤ مؤسسات الدولة، أو عجزها عن فرض قراراتها.

المسؤولية موزعة بين الحكومة السورية التي قدمت غطاءً شكليًا للإدانة دون اتخاذ تدابير تنفيذية، وبين الفصائل المسلحة التي مارست الإكراه المادي والمعنوي، ما أدى إلى حرمان مئات المدنيين من حقهم في السكن والكرامة، وإلى تقويض الأمن المجتمعي وتوليد بيئة رعب وخوف عام.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة

كما يشكل الحادث خرقًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة المادة 49 من الاتفاقية الرابعة، التي تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <وزارة الأشغال العامة والإسكان <الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فصل تعسفي، تمييز طائفي في التوظيف، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلاعب إداري، انتهاك الحق في العمل، إساءة استخدام السلطة الإدارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان، عبر الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات التابعة لها، بإنهاء عقود عمل 96 موظفًا بعقود مؤقتة، في خطوة مفاجئة **اتسمت بعدم الشفافية وغابت عنها أي تبريرات قانونية أو إدارية واضحة.**

التوثيق

وفق الشهادات: وقد شملت قرارات الفصل جميع العاملين ضمن هذه العقود المؤقتة، باستثناء فئات محددة تم **إعادة تعيينها بعقود جديدة**، وهي :**أمناء المستودعات وسائقو المبيت**، وجميعهم – بحسب إفادات موثوقة وميدانية – ينتمون للطائفة السنية، ما يطرح مخاوف جدّية من وجود دوافع طائفية وسياسية وراء هذا الإجراء.

تُظهر الوقائع وجود تمييز واضح في إعادة التعيين، تم بموجب معايير غير معلنة، ولم يُفتح فيه باب التنافس أو التقييم الوظيفي، ما يعني انتهاكًا مباشرًا للحق في العمل المتكافئ، وللحق في الحماية من الفصل التعسفي. كما لم تُصرف التعويضات المستحقة للعاملين المفصولين، ما يشكل حرمانًا غير قانوني من الحقوق المكتسبة، وفقًا لقوانين العمل السورية النافذة.

كما حصل المركز على **صور من سبعة قرارات فصل رسمية**، تؤكد هذه الإجراءات، دون أي إشارة في النصوص إلى أسباب قانونية مفسرة للفصل، ودون إبلاغ العاملين بحقهم في الاعتراض أو المطالبة بحقوقهم المالية والوظيفية.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الإجراء حالة **فصل تعسفي جماعي على خلفيات طائفية وسياسية،** ضمن بيئة عمل تفتقر إلى الضوابط القانونية الناظمة للعقود المؤقتة، وتغيب عنها معايير النزاهة والشفافية في التوظيف وإعادة التعيين. تُظهر الوقائع **تمييزًا مؤسسيًا ممنهجًا في الحق بالعمل،** ما يقوّض مبدأ المساواة في الفرص ويُخالف الضمانات الأساسية في الوظيفة العامة، التي يجب أن تكون قائمة على الكفاءة والمنافسة العادلة لا على الاعتبارات الطائفية أو الولاءات السياسية.

كما أن **حرمان الموظفين من حقوقهم المالية والوظيفية دون إجراءات قانونية،** يُعد انتهاكًا مضاعفًا يمس الكرامة الإنسانية والأمن الاقتصادي للعاملين.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – شروط عمل عادلة ومرضية
- المادة 2 – ضمان ممارسة هذه الحقوق دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- **فصل تعسفي ذو طابع تمييزي،** يشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- **تمييز طائفي في التوظيف،** يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ المساواة أمام القانون
- **حرمان جماعي من الحق في العمل،** قد يرقى – في حال تكراره ضمن نمط واسع – إلى **سلوك ممنهج يُقوّض الحقوق الأساسية لفئة سكانية بعينها**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <مدينة المعضمية <الحي الشرقي

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، تمييز على أساس طائفي، خطاب كراهية، ترويع مدنيين، التعدي الجسدي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام ، بالتعاون مع مجموعات مسلحة رديفة يقودها المدعو جمال الخطيب، بشنّ حملة تهجير قسري جديدة استهدفت الحي الشرقي من مدينة المعضمية، وهو حي ذو طابع سكاني مختلط، يشمل مواطنين من الطائفة العلوية، ومسيحيين، وسنّة من أهالي المنطقة، إلى جانب نازحين من القنيطرة.

التوثيق

وفق الشهادات: بتاريخ 30 آب / أغسطس 2025، نفّذت هذه المجموعات مداهمات عنيفة في الحي الشرقي، مع تركيز الاستهداف على المنازل التي يقطنها مواطنون علويون. ورافقت عمليات المداهمة حملة تهديد ممنهجة تضمنت نشر خطاب كراهية طائفي مباشر، تخلله تهديد صريح بـ"القتل والسبي" إن لم يغادر السكان منازلهم والمنطقة خلال مهلة زمنية قصيرة.

كما تم توثيق ارتكاب أفعال تعذيب جسدي وضرب مبرح أسفر عن إصابة ثلاثة مدنيين، بينهم امرأة، إضافة إلى توجيه الشتائم الطائفية خلال عمليات التفتيش والإهانة.

افاد مصدر محلي، انه حددت هذه المجموعات مهلة لا تتجاوز أسبوعًا واحدًا للالتزام واحضار الأوراق المطلوبة والا سيكون مصيرهم مشابها لمصير أهالي السومرية راجع الأهالي الأمانة العامة لمحافظة ريف دمشق، فوجئوا بإجابة رسمية تنفي أي صلة للمحافظة بالموضوع واخلوا مسؤوليتهم وقالوا لا علاقة لنا بالموضوع (تكرار سيناريو السومرية) هذا التناقض أثار مزيدًا من المخاوف حول طبيعة الجهات التي تقف وراء هذه الإجراءات وأفاد المواطنين في منطقة المعضمية الحي الشرقي بأي قانون يُطلب من المواطنين إثبات انتمائهم الطائفي؟ ومن يقف وراء محاولات حصر الهويات والملكيات في منطقة محددة؟ ولماذا لم تتخذ المحافظة أي إجراء لوقف ما يجري إذا لم تكن هي الجهة المعنية؟ هذه الأسئلة التي لا يجد المواطنين جواب لها تعزز المخاوف من أنّ ما يحدث ليس سوى خطوة تمهيدية لتهجير قسري جديد يستهدف أبناء الطائفة العلوية في دمشق وريفها الحدث مستمر.

التقييم الحقوقي

تمثل الأحداث الموثقة في حي المعضمية سلوكًا ممنهجًا يقوم على استهداف جماعي على أساس طائفي، ضمن نمط متكرر يعكس تقويضًا ممنهجًا لمبدأ المساواة أمام القانون، وسيادة الدولة المركزية.

كما يعكس الطلب غير القانوني للحصول على إثباتات طائفية محاولة واضحة لفرض فرز سكاني–هوياتي، يُصنف ضمن الانتهاكات الكبرى للحقوق الأساسية، ويرقى إلى مستوى التهجير القسري المبني على أسس دينية وطائفية.

العجز التام للجهات الحكومية، وغياب أي إجراء رادع ضد الفاعلين، يعزز توصيف ما يجري كـ"تواطؤ غير مباشر" أو "ضعف بنيوي حاد" في السلطة المركزية، خاصة في المناطق التي يُفترض أنها خاضعة إداريًا وأمنيًا لها.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 17 – حماية الخصوصية والسكن
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة

ويشكل الحادث خرقًا جسيمًا لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 – المادة 49 بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاع.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <برزة <عش الورور

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فوضى أمنية منظمة، اشتباك فصائلي داخل السلطة، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسسي، استخدام القوة داخل منطقة مدنية، إصابة مدنيين، فشل مؤسسي في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع اشتباكات مسلحة عنيفة في حي عش الورور، التابع إداريًا لمنطقة برزة شمال غرب العاصمة دمشق، وهو حي ذو غالبية سكانية من الطائفة العلوية، ويتميز بكثافة سكانية عالية وبنية مدنية مكتظة.

التوثيق

وفق الشهادات: الاشتباكات اندلعت مساء يوم 30 آب / أغسطس 2025، بين مجموعات مسلحة من فصيل "ثوار عين العرب"، بقيادة فيصل الدبس، المدعوم من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، من جهة، وبين وحدات الأمن العام في المنطقة ذاتها، من جهة أخرى. وتشير المعلومات الميدانية إلى أن الاشتباكات اندلعت نتيجة صراع داخلي بين جهات حكومية وشبه حكومية متنافسة، ضمن ما يبدو أنه تصفية حسابات وتنازع على النفوذ في الحي.

وقد وصلت تعزيزات عسكرية من أقارب فيصل الدبس في منطقة "حوش العرب" بريف دمشق، ما أدى إلى تحويل الحي إلى ساحة حرب عصابات مفتوحة، في ظل غياب أي سلطة مركزية قادرة على ضبط الاشتباك أو حماية السكان.

قامت قوات الأمن العام بقطع الطرقات الرئيسية، وترددت أصوات رشاشات ثقيلة في الأحياء المكتظة، ما أثار الذعر الشديد في صفوف المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في وقت يُعاني فيه الحي من نقص شديد في الخدمات الطبية، وعدم وجود إسعافات أولية.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، أفاد مصدر ميداني من داخل الحي بسقوط **14 جريحًا مدنيًا** على الأقل نتيجة تبادل إطلاق النار، دون وجود آلية إخلاء أو تدخل طبي، مع استمرار حالة التوتر والفوضى الأمنية.

التقييم الحقوقي

تعكس الحادثة حالة انفلات فصائلي داخل الأجهزة الحكومية، تسببت في تهديد مباشر للأمن المجتمعي داخل حي مدني. وتدل على فشل مؤسسي في ضبط النزاعات المسلحة بين التشكيلات الرديفة أو التابعة لمؤسسات الدولة، ما يؤدي إلى تحويل الأحياء السكنية إلى ساحات صراع عسكري.

يمثل ما جرى نموذجًا واضحًا لانعدام السيطرة الأمنية، وغياب الشفافية والمساءلة القانونية داخل الأجهزة العسكرية والأمنية في سوريا، ويؤكد استمرار تداخل الصلاحيات بين الجهات المتنفذة، دون وجود مرجعية قضائية أو مدنية تحاسب أو تمنع تكرار الانتهاكات.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والمسكن

التوصيف القانوني الموسّع

رغم أن الحادث لم يقع ضمن نزاع مسلح دولي، إلا أن توصيف الانتهاك يمكن أن يرقى إلى مستوى:

- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والأمان الشخصي**
- **فشل مؤسسي في ضمان الحماية للمدنيين**
- **استخدام القوة المفرطة داخل المناطق المدنية**
- **نمط من الفوضى الأمنية الممنهجة التي قد تُصنّف ضمن الانتهاكات المركبة المستمرة**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الغربي ‹منطقة أبو قبيس

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الإخفاء المادي للجثة، التعدي على الملكية الخاصة، تدمير ممتلكات مدنية، نهب، فشل مؤسسي في تطبيق القانون، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **دورية أمنية تابعة لفرع الأمن العام في مصياف**، فجر يوم السبت 30 آب / أغسطس 2025، **باقتحام استراحة خاصة تعود ملكيتها للمواطن الشاب أيهم خير بيك**، والواقعة في منطقة **أبو قبيس في ريف حماة الغربي**، وارتكاب **جريمة قتل عمد** بحقه، تلاها **إحراق جثته داخل الاستراحة**، وتخريب المنشأة وسرقة محتوياتها.

العملية تمّت **دون أي مذكرة توقيف أو أمر قضائي**، وباستخدام القوة المفرطة داخل منشأة مدنية، تقع خارج أي موقع عسكري أو أمني، في منطقة تشتهر بطابعها السكني والزراعي، ما يُسقط أي مبرر أمني محتمل.

التوثيق

وفق الشهادات: تم **إطلاق النار على الضحية من مسافة قريبة** داخل الاستراحة، قبل أن تُشعل الدورية النار في المبنى وفي الجثة، في محاولة واضحة **لطمس الأدلة والهوية**، ثم **أقدمت على تحطيم الأثاث ونهب الأجهزة الإلكترونية والمحتويات الشخصية**، قبل انسحابها من الموقع.

لم يُبلغ ذوو الضحية بأي إجراء رسمي، ولم تُفتح تحقيقات علنية، كما لم تصدر أي جهة أمنية أو قضائية توضيحًا حول دوافع الجريمة أو ملابساتها، ما يُؤشر إلى **تواطؤ مؤسسي وتعمّد إخفاء الجريمة ومرتكبيها.**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** ارتُكبت على يد جهة أمنية رسمية، دون سند قضائي، وفي منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، ما يُسقط عنها صفة "الاشتباك" أو "الضرورة الأمنية."

الحرق العمدي للجثة، والنهب الذي رافق الجريمة، وتخريب المنشأة، جميعها تُشير إلى **سلوك ممنهج في الإفلات من العقاب وتصفية الأفراد خارج النظام القضائي**، وهو ما يعكس **فشلًا مؤسسيًا كاملًا في فرض مبدأ سيادة القانون والمساءلة الجنائية.**

كما يُعتبر إحراق الجثة عملًا **ذا دلالة مزدوجة: جنائية وإنسانية**، حيث يُعد من أساليب طمس الأدلة، ويُشكّل في الوقت ذاته **انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية ولحق ذوي الضحية في معرفة الحقيقة والحصول على العدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17 – حماية الملكية والخصوصية

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 و2 – حظر استخدام القوة المفرطة أو الممارسات اللا إنسانية تحت أي ذريعة

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُسبب معاناة شديدة
- المادة 8 :(2)(a)(iv)التدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية
- المادة 8 :(2)(c)(i)العنف ضد الحياة والأشخاص في نزاع غير دولي

وبذلك، تُعد الجريمة **انتهاكًا مركبًا يشمل القتل والتعذيب والتدمير والنهب**، ضمن منطقة يفترض أنها خاضعة للسيطرة الأمنية النظامية، وتُصنّف على أنها **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <الطريق الفرعي بين قريتي دحباش وبيت كمونة

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، الترويع الجماعي، استخدام القوة غير المتناسبة، الإعدام الميداني، تدمير الممتلكات المدنية، إطلاق نار عشوائي، فشل مؤسسي في الالتزام بمعايير استخدام القوة، تمييز مناطقي وطائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من جهاز الأمن العام، بشن عملية أمنية في مزرعة أبقار واقعة بين قريتي دحباش وبيت كمونة بريف طرطوس،** فجر يوم السبت 30 آب / أغسطس 2025، في عملية استخدمت فيها **الأسلحة النارية والقنابل والهجوم المباغت** ضد منشأة مدنية

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم بدأ بإطلاق نار جنوني وصراخ وتهديدات لفظية حتى قبل الاقتحام، أعقبه **إطلاق قنابل هجومية داخل المزرعة،** ما تسبب في **مقتل ثلاثة عمال** (اثنان من طرطوس، وآخر من صافيتا)، بالإضافة إلى **إصابة شابين كانا يمران على دراجة نارية قرب الموقع،** و**اعتقال ثلاثة عمال آخرين** من داخل المزرعة.

تزامن الهجوم مع **مداهمات عنيفة للمنازل المحيطة بالمزرعة،** واستخدام لغة تهديدية وتفتيش تعسفي تسبب في **حالة هلع واسع بين سكان القريتين،** دون تقديم أي مذكرات تفتيش أو قرارات قضائية.

وقد لحقت بالمزرعة **أضرار جسيمة** نتيجة الحريق والتخريب المتعمد الذي طال الأجهزة والمعدات ومخزون الأعلاف والحليب.

في وقت لاحق، أصدرت **وزارة الداخلية التابعة للحكومة السورية بيانًا عبر إحدى صفحاتها الرسمية، تضمنت فيه سردية زائفة،** ادّعت فيها أن العملية الأمنية استهدفت "خلايا إرهابية من فلول النظام السابق"، رغم أن الضحايا من المدنيين غير المسلحين، ومن سكان المنطقة ذات الغالبية العلوية، ما يُشير إلى استخدام توصيفات سياسية موجهة لتبرير **أعمال قتل ميداني وترويع جماعي.**

التقييم الحقوقي

تُصنّف هذه الحادثة ضمن **جرائم القتل خارج نطاق القانون،** واستخدام مفرط للقوة ضد منشأة مدنية لا تحمل أي طابع عسكري أو أمني، في سلوك ينتهك المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والالتزام بمبدأ التناسب والضرورة.

الاعتقالات التعسفية، والترويع الجماعي، وتخريب الممتلكات، تُمثل **نمطًا من القمع الأمني العشوائي غير الخاضع للمساءلة**، وتعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضبط السلوك الأمني والعسكري في مناطق خاضعة لسلطة الحكومة**.

التبرير اللاحق الذي قدّمته وزارة الداخلية عبر بيان إعلامي، يُعد **سردية سياسية تمييزية خطيرة**، تهدف إلى تغطية الانتهاك وتحويل الضحايا إلى متهمين دون محاكمة أو دليل.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17 – الحق في الحماية من الاعتداء على الممتلكات
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:(1990)

- مبدأ الضرورة والتناسب
- حظر الاستخدام التعسفي للقوة

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (عند ممارسة نمط ممنهج)
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة شديدة
- المادة 8 :(i)(a)(2)القتل العمد للمدنيين (جريمة حرب في النزاعات غير الدولية)
- المادة 8 :(iv)(a)(2)التدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <السومرية <مناطق سكنية متاخمة للطريق الغربي

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التهديد على أساس طائفي، انتهاك الحق في السكن الآمن، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون، تقويض مبدأ المواطنة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام المدعو "أبو حذيفة"، قائد فصيل "أحرار المعضمية"، بإصدار إنذار شفهي موجّه إلى سكان حي السومرية من الطائفة العلوية، يُمهلهم فيه حتى مساء اليوم الأحد لمغادرة منازلهم بشكل نهائي، وذلك في مخالفة صريحة للتوجيهات الحكومية المعلنة سابقًا بضرورة بقاء السكان في منازلهم وعدم الخضوع لمطالب الفصائل المسلحة.

ويأتي هذا التهديد بعد سلسلة من التوترات التي بدأت مع محاولات حكومية متأخرة لتجميد عمليات التهجير القسري في السومرية، أعقبتها تصريحات إعلامية رسمية تنفي استمرار عمليات الإخلاء، فيما استمر الواقع الميداني في إظهار سلوك مخالف، تخلله احتجاز مدنيين وخطف آخرين، وتهديد مباشر على أساس الهوية الطائفية.

التوثيق

وفق الشهادات: وأفاد مصدر ميداني أن الشيخ "أبو حذيفة" رفض علنًا تنفيذ البلاغات الرسمية الصادرة عن محافظة دمشق ووزارة الداخلية السورية، ووجه شتائم علنية ومباشرة بحق الرئيس السوري والقيادة السياسية، في موقف يمثّل تحديًا واضحًا للسلطة المركزية، ويكشف عن تصدّع في آليات السيطرة المؤسسية على الأرض.

الإنذار الذي أطلقه الفصيل المسلح ترافق مع حالة من الذعر والتوتر في صفوف السكان، لا سيما أولئك المنتمين للطائفة العلوية، الذين باتوا يخشون على سلامتهم البدنية والنفسية نتيجة التهديد المباشر.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الانتهاك النمط الأشد خطورة من التهجير القسري، إذ يعتمد على التحريض القائم على الهوية الطائفية، ويمارس تحت مظلة ضعف الدولة المركزية، وليس فقط بفعل تقاعس مؤسساتها. يُظهر الفعل نزعة سلطوية

قائمة على العنف الرمزي والمادي، ويؤسس لحالة من الفرز السكاني المناطقي، تنطوي على تمييز ديني ومذهبي ممنهج، وتُهدد السلم الأهلي ووحدة النسيج المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 12 – الحق في حرية الإقامة واختيار مكان السكن
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة

كما يُعد الفعل خرقًا مباشرًا لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 – المادة 49.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹ريف السويداء الجنوبي ‹قرية المجيمر ‹جنوبي قرية عرى

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف على أساس الهوية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد السلام المجتمعي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن السوري **مأمون إبراهيم غانم،** البالغ من العمر 55 عامًا، وهو من أبناء الطائفة الدرزية، وذلك إثر **خطفه من منزله في قرية المجيمر الواقعة جنوب قرية عرى،** في ريف السويداء الجنوبي، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، عند الساعة السابعة صباحًا، من قبل عناصر مسلحة تابعة لقوات رديفة وميليشيات عشائرية محلية.

التوثيق

وفق الشهادات: العملية نُفذت بشكل مباشر من داخل منزل الضحية، دون مذكرة قضائية أو أمر رسمي، **ولم يصدر عن الخاطفين أي إعلان أو طلب فدية** حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ما يعزز فرضية **الاختفاء القسري طويل الأمد.**

وتقع منطقة المجيمر ضمن نطاق يُفترض أنه خاضع إداريًا وأمنيًا للحكومة السورية، إلا أن المنطقة تشهد توترًا متزايدًا بفعل نشاط الجماعات المسلحة غير النظامية المرتبطة بالعشائر المحلية، والتي تعمل بغطاء سياسي وأمني ضمني، وغالبًا ما تُستخدم لتصفية حسابات مناطقية أو طائفية.

ورغم مرور أكثر من **45 يومًا على واقعة الخطف،** لم تُبادر أي جهة رسمية، سواء من القوى الأمنية أو القضائية، بفتح تحقيق جاد، كما لم يتمكن ذوو الضحية من الوصول إلى أي معلومة موثوقة عن مكان احتجازه، أو أسباب اختفائه، أو هوية المجموعة الخاطفة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة **جريمة اختفاء قسري مكتملة الأركان**، كونها ارتُكبت من قبل جهة مسلحة غير رسمية، تعمل ضمن بيئة أمنية خاضعة لسلطة الدولة، وبدون أمر قضائي، مع إنكار تام للمسؤولية من قبل جميع الجهات الرسمية، وغياب أي تواصل مع الضحية أو أسرته.

تُظهر الحادثة **فشلًا مؤسسيًا في حماية المدنيين من الخطف والإخفاء**، وتعكس **بيئة أمنية مختلّة** تتيح للقوى الرديفة والعشائرية العمل خارج القانون، في ظل **تواطؤ أو تقاعس فعلي من السلطة المركزية**.

الربط بالمواثيق الدولية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2: يشكل الاختفاء القسري انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع

- **الاختفاء القسري** – يشكل جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي
- **الاحتجاز غير القانوني** – جريمة تُرتكب ضد الأفراد خارج نطاق القضاء
- **تقاعس الدولة عن التحقيق والمحاسبة** – انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <مدينة ازرع <الحارة الشرقية

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف لأغراض الفدية، الاعتداء الجسدي، السرقة بالإكراه، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في حماية السكان، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف المواطن المسيحي عماد الريشان** من محله التجاري (سوبر ماركت) الواقع في الحارة الشرقية من مدينة إزرع، في محافظة درعا، فجر يوم الجمعة 28 آب / أغسطس 2025، عند الساعة الثالثة صباحًا، على يد **عناصر مسلحة تابعة لعشائر محلية محسوبة على القوات الرديفة.**

التوثيق

وفق الشهادات: المجموعة المسلحة اقتحمت المحل أثناء فتحه المبكر، وقامت بضرب الضحية ضربًا مبرحًا أمام الجيران، ثم **خطفته بالقوة وسرقت محتويات المحل بالكامل، بما في ذلك النقود وهاتفه الجوال،** قبل أن تغادر المكان دون تدخل من أي جهة أمنية أو محلية.

بعد عدة ساعات، تلقت عائلة الضحية اتصالًا هاتفيًا من رقم مجهول، حيث أبلغهم المتصلون بأنهم يحتجزون عماد الريشان، وطالبوا **فدية مالية قدرها 100000 دولار أمريكي** مقابل إطلاق سراحه، وهددوا صراحة بإرسال "مقطع مصور" إلى العائلة إذا لم تُدفع الفدية خلال مدة قصيرة.

الضحية معروف في المدينة بصفته تاجرًا مدنيًا غير متورط بأي نشاط سياسي، وينتمي إلى الطائفة المسيحية، ويُعتقد أن **دوافع الجريمة تحمل جانبًا طائفيًا، فضلًا عن البُعد المالي،** خاصة في ظل ضعف سيادة القانون وتفشي ظاهرة العصابات المنظمة في الجنوب السوري.

رغم مرور أكثر من 48 ساعة على الحادثة، لم تُحرّك القوى الأمنية الرسمية ساكنًا، ولم تُعلن عن أي ملاحقة للجناة، رغم وجود شهود عيان في الحي، ما يعكس **فشلًا مؤسسيًا في حماية المواطنين وممتلكاتهم، لا سيما المنتمين إلى الأقليات الدينية.**

- **صورة الضحية**

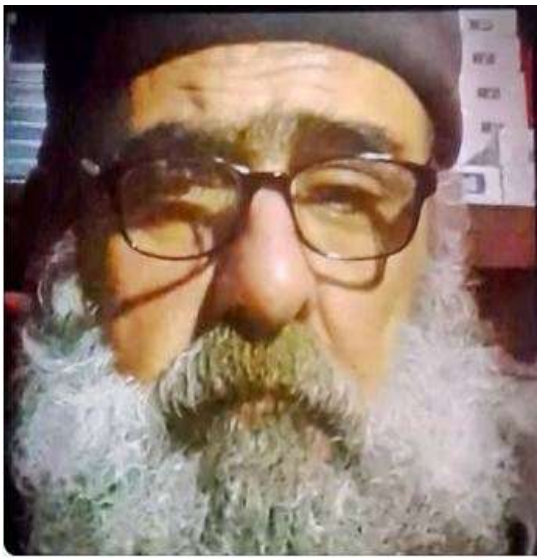

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة **جريمة خطف وابتزاز مادي** ذات طابع مركّب، إذ تنطوي على **استهداف مباشر لمواطن مدني من أقلية دينية**، في سياق من **غياب مؤسسي تام للدولة**.

الجريمة لا تُصنّف فقط ضمن **انتهاكات الحق في الحرية والسلامة الجسدية**، بل تنطوي على **انتهاك خطير للحق في الملكية، والكرامة الإنسانية، والأمن الشخصي**.

ويعكس غياب أي إجراء أمني، أو استجابة قضائية، **نمطًا من الإفلات الممنهج من العقاب، وتواطؤًا فعليًا أو ضمنيًا من الجهات الحاكمة**، ما يشكّل تهديدًا مباشرًا للسلام الأهلي والعيش المشترك في الجنوب السوري.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 17 – حماية الخصوصية والممتلكات
- المادة 26 – عدم التمييز والمساواة أمام القانون

اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري كاحتجاز مدني خارج القانون

التوصيف القانوني الموسّع

- **جريمة خطف واحتجاز مدني**
- **جريمة تهديد واستخدام العنف لأغراض مالية**
- **تمييز ديني–طائفي في تنفيذ الجريمة**
- **فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون**

ورغم أن الحادث لا يرقى إلى مستوى "جريمة ضد الإنسانية" بشكل منفرد، إلا أنه **يشكل جزءًا من نمط متكرر في الجنوب السوري، يمكن أن يؤسس لتحقيق في "جريمة ممنهجة تستهدف المدنيين من الأقليات" إذا استمرّت وتوسعت.**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الشمالي ،قرية العزيزية

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاعتداء على المدنيين، استخدام الأسلحة ضد الأهداف السكنية، إصابة جسدية جسيمة، فشل مؤسسي في حماية السكان، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **إلقاء قنبلة هجومية من قبل مسلحين يتبعون للقوات الرديفة** على منزل المواطن المسن **صالح علي العيسى** البالغ من العمر 85 عامًا، في **قرية العزيزية بريف حماة الشمالي،** فجر يوم السبت 30 آب / أغسطس 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: أسفر الهجوم عن **مقتل زوجته السيدة أميرة ناصوري (77 عامًا)** في الحال، فيما أُصيب الزوج بجروح خطيرة نُقل على إثرها إلى المستشفى، حيث أُدخل إلى قسم العناية المشددة في حالة حرجة.

وفي ذات التوقيت، وبعد تنفيذ الاعتداء بالقنبلة مباشرة، قام المهاجمون **بإطلاق النار على شاب في الحي ذاته،** مما أسفر عن إصابته بجروح خطيرة، دون معرفة دوافع الاستهداف أو هوية الضحية الكاملة حتى لحظة التوثيق.

الهجوم وقع في منطقة ريفية هادئة تقطنها غالبية مدنية، ولم تُسجل أي اشتباكات أو مبررات أمنية في وقت الحادث، ما يؤكد أن الاعتداء جرى **بشكل تعسفي ومتعمد ضد مدنيين غير مسلحين.**

ورغم فداحة الجريمة، **لم تُتخذ أي إجراءات رسمية علنية من قبل السلطات الأمنية في محافظة حماة،** ولم يصدر عن الجهات القضائية أو وزارة الداخلية أي تعليق أو فتح تحقيق فوري، في **سلوك يُظهر تواطؤًا أو فشلًا في فرض سيادة القانون،** لا سيما في القرى الواقعة تحت نفوذ القوات الرديفة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة **نمطًا خطيرًا من استهداف المدنيين في مناطق الريف السوري من قبل عناصر رديفة مسلحة تتصرف خارج القانون،** وسط غياب كامل للمحاسبة أو الإجراءات الأمنية الرادعة.

الهجوم بالقنابل والأسلحة النارية ضد منزل مأهول بالسكان المدنيين، لا سيما كبار السن، **يُمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية،** ويُهدد مباشرة مفهوم الأمان داخل البيئة المحلية.

صمت الجهات الرسمية وعدم تحريك أي إجراء قضائي أو تحقيق فوري، يعزز توصيف الحادثة كجزء من **سلوك ممنهج يتسم بالتواطؤ أو التقاعس المؤسسي.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية وغير الإنسانية
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية المسكن من الاعتداء

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة:

- المادة 27 – احترام وحماية الأشخاص المدنيين
- المادة 32 – حظر الأعمال التي تسبب معاناة بدنية أو معنوية

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (عند تكرار النمط أو المنهجية)
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة شديدة
- المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف مدنيين خلال نزاع غير دولي كجريمة حرب

ورغم أن الحادث لم يقع في سياق اشتباك عسكري مباشر، إلا أنه يُصنّف ضمن **الجرائم الجسيمة ضد المدنيين في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع**، ويمكن ملاحقته ضمن ملفات المحاسبة الطويلة الأمد.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹ناحية شران ‹قرية معرسكة

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الاستيلاء على ممتلكات مدنية، إطلاق نار على السكان، التوطين القسري، التمييز على أساس قومي، تغيير ديمغرافي ممنهج، فشل الدولة في حماية السكان، جريمة حرب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة من **المقاتلين الإيغور**، يوم الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، **بإطلاق النار باتجاه منازل سكان قرية معرسكة**، الواقعة في ناحية شران بريف حلب الشمالي، غربي مدينة إعزاز وشمالي عفرين، وذلك بعد مطالبة السكان بإخلاء هذه المنازل.

التوثيق

وفق الشهادات: تعود ملكية المنازل إلى **مواطنين كرد تم تهجيرهم قسرًا سابقًا من القرية**، ويسكن فيها حاليًا **أقاربهم بتفويض مباشر منهم**، بحسب شهادات موثقة حصل عليها المركز.

عملية التهديد ترافقت مع **استيلاء فعلي على المنازل**، حيث قام المسلحون الإيغور بإسكان **ثلاث عائلات أجنبية** و**ثلاث عائلات نازحة من إدلب** في هذه البيوت بالقوة، ما يشكّل **توطينًا قسريًا** ضمن منطقة سبق أن خضعت لتطهير عرقي جزئي منذ عام 2018.

وأكدت مصادر محلية مطلعة أن هذا الإجراء **يتم بإشراف مباشر من الاستخبارات التركية**، وبالتنسيق مع **فرقة الحمزات**، وهي فصيل سوري مسلح يعمل ضمن هيكلية "الجيش الوطني السوري"، المدعوم تركيًا.

ويجري حاليًا العمل – وفقًا للمصادر الميدانية – على **توسيع عمليات التوطين القسري لعائلات الإيغور في القرية**، ضمن خطة ممنهجة تهدف إلى **تغيير التركيبة السكانية للمنطقة**، وتقويض الوجود الكردي التاريخي، عبر فرض واقع ديمغرافي جديد يُبنى بالقوة العسكرية والإخلاء القسري.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في السكن والملكية**، وترقى إلى **سياسة تهجير قسري وتوطين قسري ممنهج** تستهدف جماعة قومية محددة (الكرد)، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
ويُظهر استخدام مجموعات مسلحة أجنبية في تنفيذ هذه السياسة، تحت رعاية سلطات احتلال فعلي (الاستخبارات التركية)، نمطًا من **الاستيطان القسري الممنهج**، يندرج ضمن جرائم الحرب والتمييز القومي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – حماية المسكن من التدخل التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

- المادة 49 – تحظر النقل القسري للسكان وتوطين سكان دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي أو عرقي

- المادة 8 :(viii)(b)(2)نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (جريمة حرب)

التوصيف القانوني الموسّع

ما جرى في قرية معرسكة يُشكّل:

- **جريمة حرب** (الاستيطان القسري – المادة 8 من نظام روما)
- **جريمة ضد الإنسانية** (التهجير القسري والاضطهاد القومي – المادة 7)
- **خرقًا ممنهجًا لاتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس >حي الرادار

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، جريمة وحشية بقصد الترهيب، تمثيل بجثة الضحية، إرهاب مجتمعي، تواطؤ مؤسسي، فشل في الحماية، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **جريمة قتل ميدانية مروعة** وقعت يوم الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، في **حي الرادار بمحافظة طرطوس**، ارتكبها **مسلح أجنبي من الإيغور يحمل رتبة "مقدم" في وزارة الدفاع السورية**، وذلك أثناء مداهمة أمنية في الحي، تم خلالها **ذبح الشاب المدني (ب. م)، وقطع رأسه ووضعه داخل صندوق سيارته الخلفي بطريقة علنية بهدف ترويع السكان.**

التوثيق

وفق الشهادات: الجريمة وقعت أمام شهود عيان، وأن الجاني **ألقى الضحية أرضًا وذبحه بسكين ميداني قبل أن يقطع رأسه**، ثم **قام بعرض الرأس بشكل متعمّد على الزجاج الخلفي لسيارته أثناء انسحابه من المنطقة.**

الضحية مدني غير مسلح، ولا توجد بحقه أي مذكرات توقيف، وفق ما أكده السكان المحليون، الذين أشاروا إلى أن المداهمة الأمنية لم تسبَق بأي إجراءات قانونية أو بلاغات رسمية، وأنها تمت بوجود مسلحين غير سوريين يرتدون زيًا مموّهًا، ويتحدثون بلهجة غير مفهومة.

الجريمة تُعد من **أبشع الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في مناطق سيطرة الحكومة السورية خلال عام 2025**، لما تنطوي عليه من سلوك وحشي مباشر، وتمثيل بالجثة، وترهيب علني للسكان، في **خرق سافر للقوانين السورية والمواثيق الدولية.**

التقييم الحقوقي

ترتقي هذه الحادثة إلى مستوى **الإعدام الميداني العلني الوحشي**، مع **تمثيل متعمد بجثة الضحية أمام السكان المدنيين**، بهدف بث الرعب والإرهاب في محيط محلي، ما يُعد **سلوكًا ممنهجًا من الإرهاب المجتمعي المنفلت من أي قيد قانوني أو إنساني.**

ارتكاب الجريمة على يد شخص أجنبي يعمل رسميًا في وزارة الدفاع السورية، يُحمّل الدولة السورية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما في ظل صمتها وتجاهلها للتحقيق أو المحاسبة.

الجريمة تُظهر **فشلًا مؤسسيًا في الرقابة على العناصر المنتسبين للقوات الرسمية، واستخدامًا للسلطة في تصفية المدنيين دون محاكمة أو تهمة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 10 – كرامة الإنسان حتى بعد الوفاة

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – حظر الأفعال الوحشية والمهينة
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في منع هذه الأفعال حتى من قبل العاملين تحت سلطتها

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على الانتماء أو الأصل القومي
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُسبب معاناة شديدة
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد في نزاع غير دولي – جريمة حرب
- المادة 8 :(ii)(c)(2)المعاملة الوحشية، والتمثيل بالجثث

وبذلك، تُعد الجريمة:

- **قتلًا خارج نطاق القانون**
- **تمثيلًا بجثة مدني**
- **إرهابًا ممنهجًا يُمكن أن يُصنّف ضمن جرائم ضد الإنسانية** إذا ارتبط بنمط سلوكي متكرر أو بتوجيه سياسي أو تنظيمي.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة جبلة ‹منطقة الفتيح ‹قرب دوار المشفى

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف في منطقة مدنية، تقاعس مؤسسي في الحماية، تهديد السلام المجتمعي، حرمان من الحرية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **اختفاء المواطن السوري نبراس إبراهيم،** مساء يوم الأربعاء 27 آب / أغسطس 2025، في تمام الساعة 08:30 مساءً، بعد أن **فُقد الاتصال معه قرب دوار المشفى في منطقة الفتيح، بمدينة جبلة – محافظة اللاذقية،** دون أن يُعرف مكانه أو الجهة التي قامت باحتجازه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب شهادة ذوي المخطوف، فإن نبراس كان في طريق عودته إلى المنزل عندما توقف الاتصال به بشكل مفاجئ، ولم يُعثر على أثر لسيارته أو هاتفه الجوال. وتمت مراجعة نقاط التفتيش والمخافر في المدينة دون الوصول إلى أي معلومات، وسط **امتناع الأجهزة الأمنية عن تقديم أي إفادة**، واكتفائها بتسجيل بلاغ "فقدان" دون فتح تحقيق جنائي.

يشير نمط الحادثة إلى احتمال **ضلوع جهات أمنية غير رسمية أو مجموعات مسلحة تعمل بتنسيق مع السلطات المحلية**، خاصة وأن المكان الذي فُقد فيه يقع ضمن **منطقة أمنية خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة السورية**، وتخضع لمراقبة مستمرة.

وتزداد المخاوف من تحول القضية إلى **اختفاء قسري طويل الأمد**، لا سيما في ظل عدم تلقي العائلة لأي تواصل من الجهة الخاطفة، وغياب أي مطالب مالية أو سياسية حتى الآن.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تُصنّف هذه الحالة على أنها **اختفاء قسري**، خصوصًا مع غياب المعلومات، وعدم اعتراف أي جهة باحتجازه، وامتناع السلطات عن فتح تحقيق جاد أو اتخاذ خطوات حقيقية لكشف مصيره.

وقوع الحادثة في منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية يحمّلها المسؤولية القانونية المباشرة عن سلامة المواطن، ويوجب عليها التحرك العاجل بموجب التزاماتها المحلية والدولية.

التقاعس الرسمي في التعاطي مع حالة الاختفاء يعكس **قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين**، ويفتح المجال أمام استمرار نمط **الخطف والاحتجاز غير القانوني في المناطق الأمنية المغلقة**.

الربط بالمواثيق الدولية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2 – حظر الاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة بالتحقيق الفوري في حالات الاختفاء

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات

التوصيف القانوني الموسّع

- **اختفاء قسري** بموجب القانون الدولي
- **احتجاز خارج إطار القانون**
- **مسؤولية الدولة عن الفشل في التحقيق أو الكشف عن مصير المختفي**

- يُعتبر انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان، وقد يُدرج ضمن **الانتهاكات المستمرة التي تشكل نمطًا ممنهجًا في حال تكرارها**

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الرقة ‹حي البجري

التاريخ : 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الترويع المجتمعي، فشل السلطة في فرض الحماية، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في مناطق غير مستقرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن فهد الموسى** على يد **مسلحين مجهولين،** وذلك داخل منزله الواقع في **حي البجري وسط مدينة الرقة،** مساء يوم 30 آب / أغسطس 2025، في جريمة تشير إلى **اختراق أمني خطير** في منطقة تُصنّف بأنها خاضعة لنفوذ وزارة الدفاع السورية.

التوثيق

وفق الشهادات: تشير المعطيات إلى أن الجريمة وقعت في وقت متأخر من الليل، حيث تم اقتحام منزل الضحية، وجرى **إطلاق النار عليه بشكل مباشر داخل منزله،** دون حدوث سرقة أو مقاومة، ما يُرجّح **الاستهداف الشخصي أو السياسي،** خاصة في ظل **غياب أي تحرك أمني لاحق من القوات المسيطرة في المنطقة.**

يُذكر أن مدينة الرقة تشهد انقسامًا في السيطرة العسكرية بين "قوات سوريا الديمقراطية (قسد)" و"القوات الحكومية التابعة لوزارة الدفاع السورية"، حيث **يقع حي البجري تحديدًا ضمن المنطقة الخاضعة للحكومة السورية،** ما يحمّل الجهات الرسمية **مسؤولية مباشرة عن فشلها في حماية المدنيين وكشف الجناة.**

ولم تُصدر أي جهة رسمية بيانًا توضيحيًا، كما لم تُباشر النيابة العامة أو الجهات الأمنية تحقيقًا معلنًا، رغم الطبيعة العلنية للجريمة ومكان وقوعها.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تُصنّف هذه الجريمة كـ **قتل خارج نطاق القانون**، ارتُكب في منطقة يُفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة، ما يعكس **ضعفًا مؤسسيًا في فرض الحماية العامة، ويُظهر تقصيرًا أمنيًا واضحًا في مواجهة الجريمة المنظمة أو الاستهدافات الانتقائية**

وتقع **المسؤولية القانونية على السلطة المسيطرة (وزارة الدفاع السورية)** بحكم تواجدها الفعلي، وعجزها عن ضمان الأمن أو فتح تحقيق فوري.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان وحماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة

التوصيف القانوني الموسّع

- **قتل عمد لمدني** في منطقة خاضعة للسيطرة العسكرية
- **فشل الدولة في توفير الحماية**

- **إهمال أمني يرقى إلى مستوى الانتهاك الجسيم**
- لا يُصنّف كـ "جريمة ضد الإنسانية" ما لم يُثبت أنه جزء من **نمط سلوكي متكرر ضمن سياسة منهجية**

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <مدينة الحسكة <حي غويران

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، تقييد حرية الرأي والتعبير، استهداف على خلفية سياسية، الاحتجاز خارج إطار القانون، انتهاك الضمانات القانونية للمعتقلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** باعتقال **الشيخ عماد أبو الحسن الجبوري**، أحد الوجهاء المحليين المعروفين في محافظة الحسكة، وذلك **بعد عودته من العاصمة دمشق**، حيث شارك رسميًا في فعالية سياسية عُقدت بتاريخ قريب بعنوان" **:فعالية الانتماء لأبناء الحسكة"**، بدعوة ورعاية من **الحكومة السورية المؤقتة.**

التوثيق

وفق الشهادات: الفعالية المذكورة تضمّنت **مواقف سياسية معارضة لممارسات الإدارة الذاتية وقوات قسد،** وناقشت إمكانية **تأسيس معارضة كردية داخلية مستقلة عن المشروع السياسي للإدارة الذاتية،** ما اعتبرته قوات قسد تحديًا سياسيًا مباشرًا لها، وفق مصادر مقربة من محيط الشيخ.

عند عودته إلى حي **غويران في مدينة الحسكة،** وهو حي متداخل جغرافيًا وأمنيًا، قامت دورية تابعة لقسد باعتقاله من منزله **دون إبراز مذكرة قضائية أو توجيه تهمة رسمية،** وتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

ومنذ لحظة اعتقاله، **لم يتمكّن ذووه أو محاموه من التواصل معه،** ولم تُعلن الإدارة الذاتية أي معلومات حول مكان احتجازه، أو أسباب التوقيف، ما يُصنّف الحادثة كـ **احتجاز تعسفي على خلفية سياسية،** وبعيدًا عن أية ضمانات قانونية أو إجراءات عدلية نزيهة.

- **صورة المعتقل**

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة **اعتقالًا تعسفيًا على خلفية سياسية واضحة**، ناتجة عن **ممارسة الرأي السياسي المعارض**، خارج مناطق سيطرة قوات قسد، ما يضعها ضمن سياق **الانتهاك المتعمّد للحريات الأساسية المكفولة دستوريًا ودوليًا**.

كما أن **الاحتجاز بدون مذكرة قضائية، ودون توجيه تهمة أو محاكمة عادلة، وحرمان المعتقل من التواصل مع محاميه أو ذويه**، يجعل من هذه الحالة **انتهاكًا مركبًا لعدة حقوق متداخلة**، في بيئة تُسيطر فيها سلطة الأمر الواقع (الإدارة الذاتية) دون وجود آليات قانونية مستقلة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 21 – حرية الاجتماع السلمي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

- المادة 10 – لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية

التوصيف القانوني الموسّع

- **احتجاز تعسفي على خلفية سياسية**
- **انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير**
- **حرمان من المحاكمة العادلة**
- في حال تكرار هذا النمط بحق فاعلين سياسيين من مكون محدد، يمكن اعتباره **نمطًا من الاضطهاد السياسي**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <تل كروم قرب بلدة جبا <أطراف بلدة خان أرنبة

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، إطلاق نار عشوائي، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك السيادة، ترويع السكان، خرق لاتفاقية فصل القوات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي، يوم السبت 30 آب / أغسطس 2025، بالتوغل بآليات عسكرية داخل منطقة تل كروم الواقعة قرب بلدة جبا في محافظة القنيطرة**، في خرق واضح لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، الموقعة تحت إشراف الأمم المتحدة.

التوثيق

وفق الشهادات: القوات الإسرائيلية **أطلقت النار بشكل عشوائي على منازل مدنية تقع قرب أطراف بلدة خان أرنبة**، ما أدى إلى حالة من الهلع والرعب بين سكان المنطقة، دون وقوع إصابات بشرية، إلا أن الأضرار المادية طالت جدران وممتلكات خاصة.

المنطقة التي وقع فيها التوغل تُصنّف بأنها **منطقة فصل منزوعة السلاح**، أو ذات رقابة أممية بموجب مهام قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك(UNDOF) ، ما يجعل التوغل والإطلاق العشوائي للنار **انتهاكًا مزدوجًا للاتفاقيات الدولية والسيادة السورية.**

ويُشار إلى أن هذا التحرك العسكري الإسرائيلي لم يُقابل بأي رد أممي علني حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي

تُعدّ هذه الحادثة **خرقًا صريحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة (سوريا)**، و**انتهاكًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974**، وتدخل ضمن **نمط متكرر من الانتهاكات الإسرائيلية للمناطق الحدودية في القنيطرة.**

إطلاق النار العشوائي على منازل المدنيين دون أي مبرر عسكري مشروع يشكّل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والأمن الشخصي، وترويعًا للمدنيين في مناطق غير عسكرية.**

وتقع هذه الأفعال ضمن إطار الاستخدام غير القانوني للقوة، وتُظهر **ازدراءً للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الناظمة للعلاقات بين الدول في مناطق النزاع.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة ذات سيادة

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 27 – حماية المدنيين
- المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات المدنية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع

- **انتهاك صارخ لسيادة الدولة السورية**
- **خرق لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974**
- **تهديد مباشر للمدنيين يشكّل خرقًا لاتفاقيات جنيف**
- **استخدام غير مشروع للقوة العسكرية – يُصنّف كعمل عدواني بموجب ميثاق الأمم المتحدة**
- في حال تكرار النمط، يمكن أن يُدرج ضمن **سياسة عدوان منهجي**

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف حلب الشرقي ←محيط سد تشرين

التاريخ: 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ،31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي يستهدف مناطق مدنية، تهديد للبنية التحتية الحيوية، استخدام غير متناسب للقوة، تعريض حياة المدنيين للخطر، خرق لسيادة دولة، انتهاك لقوانين الحرب، هجمات غير تمييزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام طائرة مسيّرة تابعة لسلاح الجو التركي، يوم الأحد 31 آب / أغسطس 2025، بقصف محيط سد تشرين في ريف حلب الشرقي،** في **هجوم يُعدّ الرابع خلال أقل من 24 ساعة ضمن سلسلة من المواجهات المسلحة والمناوشات متعددة الجبهات بين "قوات سوريا الديمقراطية" (قسد) ومجموعات مسلحة مدعومة تركيًا.**

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم الجوي الذي وقع في محيط **سد تشرين، أحد أبرز البنى التحتية المائية في شمال سوريا،** استهدف **منازل مدنيين قريبة من المنشأة الحيوية،** دون أن تُسجل إصابات مباشرة، لكن **الحدث تسبب بحالة هلع ونزوح جزئي** من محيط السد، نتيجة قرب القصف من مناطق سكنية.

وبحسب مصدر ميداني، فإن هذه الغارة **تزامنت مع تصعيد عسكري تركي على ثلاث جبهات إضافية:**

1. **ريف دير الزور الشرقي** –قرب مشفى القلب على ضفاف نهر الفرات، حيث وقعت اشتباكات مباشرة بين قوات "قسد" ومجموعة "العمشات" المدعومة من تركيا.
2. **محور تل الماعز – دير حافر (ريف حلب الشرقي)**، حيث اندلعت مواجهات بين قوات "قسد" وعناصر من "وزارة الدفاع السورية"، في موقع متداخل السيطرة.
3. **تل اللبن وتل تمر (محافظة الحسكة)** –حيث نُفذت **استهدافات جوية تركية مركزة** على مواقع سكنية وأطراف خاضعة لقسد.

ويُعد قصف **محيط سد تشرين تصعيدًا خطيرًا**، نظرًا لما يمثله السد من أهمية حيوية في **تأمين المياه والكهرباء لأكثر من نصف مليون شخص** في الشمال السوري، إلى جانب تهديده الواضح **لسلامة المدنيين والبنية التحتية المائية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.**

التقييم الحقوقي

تُشكّل الضربة الجوية التركية على محيط سد تشرين **هجومًا غير مبرر على بنية تحتية مدنية ذات طابع حيوي**، وقد جرى في منطقة مأهولة بالسكان، مما **يعكس خرقًا صارخًا لقواعد التمييز والتناسب في النزاعات المسلحة.**

يتزامن ذلك مع **تصعيد منسق متعدد الجبهات**، يُظهر نمطًا من **استهداف شبه ممنهج للبنية التحتية والمراكز المدنية في مناطق خاضعة لقوات قسد**، ويُعرّض السكان المحليين لخطر مباشر، وينتهك **واجب الدولة في احترام سيادة الأراضي السورية وحرمة المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.**

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقيات جنيف (1949) – البروتوكول الإضافي الأول:

- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية
- المادة 54 – حظر الهجوم على المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان
- المادة 57 – وجوب اتخاذ الاحتياطات لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 12 – حرية التنقل والسكن الآمن
- المادة 1 – حق الشعوب في تقرير مصيرها

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي الدول الأخرى

التوصيف القانوني الموسّع

- **هجوم غير مشروع على منشآت مدنية**
- **استخدام القوة الجوية ضد أهداف غير قتالية – خرق لقوانين الحرب**
- **إضرار محتمل بالبنية التحتية الحيوية – قد يرتقي إلى جريمة حرب في حال ثبوت التكرار والنية**
- **اعتداء على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**